الموارد المالية واهميتها في العملية الاقتصادية الاسلامية

عباس كريم الخفاجي
كلية التربية الاساسية-جامعة بابل

المقدمة

الحمد لله رب العالمين مولانا الحق كما يحب ان يحمد وكما هو اهله والصلاة والسلام على خير الخلق اجمعين سيدنا ونبينا المصطفى ابي القاسم محمد (صلى الله عليه وسلم) خاتم النبيين الذي بعثه رحمة للعالمين وعلى اله الطيبين الطاهرين وصحبه اجمعين.

وبعد.....يعد موضوع الموارد المالية من الموضوعات المهمة لانه صميم ادارة الدولة العربية الاسلامية والعمود الفقري لنظامها الاداري، ومن هنا جاء اختيار الباحث لهذا الموضوع ليكون هدفا لدراسته وتسليط الضوء على هذا الموضوع الحيوي المهم.

وقد اقتضت طبيعة الدراسة ان يقسم البحث الى ثلاثة مباحث فقد تناول المبحث الاول الاركان الاساسية والمهمة للعملية الاقتصادية التي اساسها هذه الموارد وهي الارض والعمل والماء، حيث تكون الارض بمثابة المسرح الذي تجري عليه كل العمليات الاقتصادية الى جانب العمل الذي يعد عماد كل شئ مع النعمة الكبيرة التى انعم بها الله على عباده الا وهي (الماء) قال تعالى (وجعلنا من الماء كل شئ حي).

فيما تناول المبحث الثاني التنظيمات المالية للدولة العربية الاسلامية منذ عصر الرسول (ص) مستعرضاً أهم التطورات التي حصلت على هذا الموضوع خلال العصور (الراشدي، الاموي،العباسي).

في حين جاء المبحث الثالث متضمناً لأهم موارد بيت المال مع ذكر لابرز مصاريف بيت المال (النفقات).

وقد اعتمدت هذه الدراسة على جملة من المصادر تنوعت بين الاصيلة منها والحديثة وكان بعضها ذا فائدة كبيرة لاغنى عنها ولبعضها الاخر فائدة ثانوية، ويأمل الباحث انه وفق في تسليط الضوء على هذا الموضوع الحيوي المهم والذي يعد مكملاً لما قد بدأ به الباحثين الآخرين.

المبحث الاول

اركان الموارد المالية

اولا:- الارض

هنالك ايات كثيرة دلت على وفرة نعم الله الظاهرة والباطنة وعلى تسخير الله الكون وتذليله للانسان، وقد جاء الاسلام ليدعوا الناس الى النظر في هذا الكون:قال تعالى(قل انظر وماذا في السموات والارض).[١] وقوله تعالى: (وبارك فيها وقدر فيها اوقاتها)[٢].

وفي مجال حث الناس على العمل وايجاد استغلال موارد الارض لخير الانسان قوله تعالى: (هو الذي جعل لكم الارض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه واليه النشور).[٣] وقوله تعالى: (واخرون يضربون الارض يبتغون من فضل الله)[٤].

ان مايقدمه الكون من امكانيات طبيعية لاتصبح موارد اقتصادية الا اذا استطاع مـن اسـتغلالها وحـسب قانوني (الاستخلاف والتسخير)[٥] فقد اوجب الله على الانسان عمارة الارض واستثمار الموارد وتطوير الانتـاج، وقد مكن الله الانسان من القيام بذلك بقوله تعالى: (هو الذي انشاكم من الارض واستعمركم فيها).

ويبدو ان اهم خاصية تميز الفكر الاقتصادي العربي موقفه من الملكية بصورة عامة، فعدت الدولة العربية الموارد الطبيعية الرئيسية ملكا مشتركا للامة، تشرف عليها الحكومة باسم الامة وهذا شمل الماء والكلا وحطـب الوقود[٦] ثم شمل الاراضي بخاصية الاراضي المحررة والمفتوحة والاشياء الاخرى المخصصة للمنافع العامـة، كالطرق العامة والانهار العظيمة فهذه لايجوز تملكها[٧] وروي ان الرسول (ص) جعلها مرعى لخيل المـسلمين، وهذه الحماية من الرسول (ص) لاتعدو ان تكون اقرارا للملكية الجماعية وانشاء لها في صـدر الدولـة العربيـة الاسلامية ان تصبح الارض بها ملكا لجماعة المسلمين في سبيل منفعة عامة لهم في جعلها مرعى لخيولهم[٨] قال تعالى: (خلق لكم ما في الارض جميعا)[٩].

والى جانب الملكية العامة فقد افسحت الدولة العربية الاسلامية مجالا للنشاط الفردي ضمن ضوابط محـددة والتزامات معينة حيث ان نظر الدولة يهدف في واقعها العام وفي غرضها الاساس الى الاصلاح والتهذيب لا الى الهدم والتخريب دون ان تتخذ ذريعة للاستغلال والتسلط[١٠].

فالأراضي الموات[١١] في الاصل ملك للأمة، لها ان تستثمرها ولها ان تفسح المجال للافراد باحيائها وفـق شروط اولها ضرورة الاستمرار في استثمارها والمواظبة على دفع مقدار الضريبة المفروضة على هذا النوع من الاراضي وهي اما ان تكون عن عشر المحصول او نصف العشر حسب نوع السقي[١٢].

فقد جاء عن الرسول (ص) انه قال:((من احيا ارضا مواتا فهي له))[١٣] والاحياء لا يكـون مـشروعا الا باذن الخليفة او رئيس الدولة، وقد ذهب ابو يوسف الى ان عملية احياء الارض بدون اذن رئيس الدولة جائزة اذا لم يكن فيها ضرر على احد، ولا لاحد فيها خصومه[١٤].

وقد ادرك المسؤولون في الدولة اهمية استثمار المرافق الاقتصادية ذلك ان تعطيلها معناه اهدار في اقتصاد الدولة[١٥] ولايجوز وضع يد شخص على ارض ويبقيها بدون تعمير او استثمار اكثر من ثـلاث سـنوات، امـا المعادن الموجودة فيها فهي في الاصل ملك الامة، وقد تسمح الحكومة للافراد الانتفاع او الاسـتثمار لا التمليـك مقابل دفع خمس الانتاج[١٦].

وبذلك اعتبر النهج الاقتصادي للدولة، الملكية العينية (الارض والثروات والادوات) والنقدية (المال) للأمـة اي ملكية عامة، ويعد حائزها من الناس فردا كان او مجموعة ام دولة (يد استخلاف لا يدي مالك)[١٧] فموضـوع الاستخلاف هنا انما هو (ملك لله هيأته للأمة)[١٨].

ثانيا:- العمل

لقد جاءت كلمة العمل وما يشتق منها في (٣٥٩)اية، وفي (٥٣) آية ورد الايمان مقرونا بالعمل الـصالح، وقد وعد الله العاملين بالصالح الثواب، والعمل:هو كل فعل بقصد او بغير قـصد، واعمالـه:طلـب اليـه العمـل واستعمله، والعمالة:الرزق[١٩] والعمل الصالح هو العمل المراعى من الخلل، واصله الاخلاص في النيـة وبلـوغ الوسع في المحاولة بحسب علم العامل واحكامه، والعمل:ما دبر بعلم، بالعموم وبالشمول[٢٠].

ولما كان العمل عماد كل شيء فيجب ان يكون موافقا للشريعة وفي خدمة الانسانية وهو مرتبط بالايمـان، على الرغم من ان الايمان فعل والعمل فعل اخر، واذا اراد الله لعبده خيرا فتح له باب العمل الصالح، والعمل امر دنيوي يجزي الله عليه في الاخرة، قال تعالى (وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون الـى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون)[٢١].

والعمل السيئ لا يمحى كله او جزء منه الا بالتوبة الصادقة، ولايكفي العمل الصالح لكـي يمحـي العمـل الطالح، كقوله تعالى: (وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباءا منثورا)[٢٢] ومعناها ان أي عمـل مـن البـر للمجرمين لا يمحي ما قبله من الاعمال لكثرة اعمالهم السيئة، فيجعله الله كالهباء المنثور، ويقول الامام علي بـن ابي طالب (عليه السلام) الهباء المنثور هو شعاع الشمس الذي يدخل من الكوة، ومعنى العمـل فـي هـذه الايـة الكريمة اخلاقي اجتماعي، فهنا يجب ان يرتبط العمل بعدم الغش او السرقة او خيانة الامانـة، والعمـل الـسيئ بالامكان غفرانه بالتوبة فان الله يغفر الذنوب برحمته بل ويجزيهم الله على التوبة، وكان هذا خطاب للنبـي (ص) وليكون منهج ثابت لعمل الخير[٢٣].

وقد ورد العمل في الحديث النبوي الشريف كثيرا، وكان اكثر وضوحا وتحديدا فجاءت كلمة العمـل علـى انها الجهد العضلي والعقلي والتعبدي والفكري ويؤكد على انجازه وعدم تركه دون أتمام، والعمل مقـدر مـن الله ويخص البشرية كلها، واكد الحديث على العمل اليدوي العضلي، وان النبي داود (عليه السلام) كان يأكل من عمل يده، وهنا يرتبط العمل بالكسب مرادفا له، وكان الرسول (ص) يؤكد على العمل بالزراعة لما في هذه المهنة مـن عموم الخير وعلى استغلال الارض وعدم استئجارها، ويقول الماوردي ان اصول الكسب في الزراعة والتجـارة والصنعة[٢٤].

ويرتبط العمل بالعلم وبالصدق، وان لايكون اكثر من التحمـل، قـال تعـالى: ((لا يكلـف الله نفـسا الا وسعها))[٢٥] والعمل هو هداية ربانية مقدرة، وهو سلوك اخلاقي ومجزى على فعله، سال رجل النبي الكريم محمد (ص) فقال: فيم العمل؟ قال((ان الله عز وجل اذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل اهل الجنة، حتى يمـوت علـى عمل اهل الجنة، واذا خلق العبد للنار استعمله بعمل اهل النار، حتى يموت على عمل اهـل النـار، فيدخلـه بـه النار)[٢٦].

وبشكل عام فالعمل بمفهوم القران والسنة هو السلوك والتصرف والإيمـان والأخـلاق والكـسب والتعبـد والقتال...الخ، وهو بنوعين (العضلي والذهني) ويجزى على الحالين، ومن اهم مخرجـات العمـل هـو النتـاج الاقتصادي، وفي كل ما تقدم من وصف للعمل فانه يشكل عماد مدخلات ونفقات بيت المال اي سلبا وايجابا.

ثالثا:- الماء

اهتم العرب المسلمين منذ بداية عصر الرسالة بالارض ووسائل اروائها والعناية بالماء وطـرق تنظيمـه، ورغم ان شبه الجزيرة العربية خالية من الانهار، لكن الطبيعة انعمت عليها بكثـرة الينـابيع والعيـون والابـار والواحات ذات المياه العذبة، وقدا اشار الله في كتابه الكريم بعذوبة هذه المياه واهميتها في السقي والارواء وميزها عن المياه المالحة المضرة، قال تعالى:((وهو الذي مرج البحرين هذا عذب فرات وهذا ملح اجاج))[٢٧].

وهناك ايات خالدات تشير الى اهمية الماء والأرض والزرع والزراع، وانـواع الـشجر والثمـر، قـال تعالى((الذي جعل لكم الارض فراشا والسماء بناءا وانزل من السماء ماءا فاخرج به من الثمرات رزقا لكـم فـلا تجعلوا لله اندادا وانتم تعلمون))[٢٨].

ولاننسى هنا اشارة القران الكريم الى اصلاح وتحويل الارض الجرداء الى ارض مثمرة، قال تعالى((اولم يروا انا نسوق الماء الى الارض الجُرُز فنخرج بها زرعا تأكل منه انعامهم وأنفسهم افلا يبصرون))[٢٩].

ولا تقل احاديث الرسول (ص) اهمية بما يخص تنظيم المياه والأرض وإحيائها، حيث عد الرسـول (ص) الماء ملكا عاما مشتركا بين الناس، اضافة الى الكلأ والنار ، قال رسول الله (ص): ((لاتمنعوا كلا ولا مـاء ولا نارا فانه متاع للمغلوبين وقوة للمستضعفين))[٣٠].

وفيما يتعلق بوسائل الارواء وطرقها فقد راعى الرسول (ص) بينهما وبين مقـدار الـضرائب الزراعيـة المفروضة على الارض وفقا لمختلف وسائل الارواء، فقد فرض على اهل اليمن فيما سقت السماء او سقي غـيلا العشر، وفيما سقي بالقرب والدالية نصف العشر، وبهذا فرقت الشريعة الاسلامية بين ما سقي بـالآلات مـن دلاء وسواق، فجعلت فيه نصف العشر، بين ماسقي من غير استعانة بها فجعلت فيه العشر، لما في الاول مـن نفقـات على الزراع لم ينفق مثلها في الثانية[٣١].

اما فيما يتعلق باحياء الاراضي فقد كان لاهتمام الرسول (ص) البالغ بالمياه ومصادرها من عيـون وابـار ووسائل الارواء وطرقها اثرة الكبير في احياء مساحات واسعة من اراضي شبه الجزيرة العربية (الموات) ويذكر يحيى بن ادم[٣٢] في تحديد معنى احياء الاراضي (وذلك بان يستخرج فيها عينا او قليبا ، او يسوق اليـه المـاء، وهي ارض لم تزرع ولم تكن في يدا احد قبله، يزرعها و يستخرجها حتى تصلح للزرع، فهذه لصاحبها ابدا).

ويؤكد ابو يوسف[٣٣] على ما جاء في حديث رسول الله (ص) (انه شجع كل من يحيي ارضا ميتـة علـى تملكها، نزرعها ويزارعها ويؤاجرها ويكري من الانهار ويعمرها مما في مصلحتها).

المبحث الثاني

التنظيمات المالية للدولة العربية الاسلامية

اولا:عصر الرسول (صلى الله عليه وسلم)

حدد القران الكريم الاساس النظري للسياسة الاقتصادية ((لله ملك السموات والأرض وما بينهما))[٣٥] فكـل ما في الارض ملك لله وليس للناس حق قطعي في امتلاكه وعلاقتهم به علاقة انتفاع وقد اكد هذا الاتجاه في (٤٢) اية اخرى، وان هذا الانتفاع يقوم على اساس العمل ويعتبر التأكيد على العمل واحد من ابرز الاتجاهات التي شدد عليها القران الكريم، والعمل في جوهرة اساسي في رفعه الانسان وتقدمه وسعادته وفي اكتمال انسانيته وهذا العمل تعاوني والملكية ملكية انتفاع، غير ان ملكية الانسان لاتتيح له الظلم كما في قوله تعالى: (فلكـم رؤوس امـوالكم لاتظلمون ولاتظلمون))[٣٦] ولا يحق له كنز الاموال واحتكارها ولا تعاطي الربا[٣٧].

لقد اكد الرسول (ص) هذه الفلسفة في المدينة عندما باشر ببناء المجتمع الجديد، فقد وضع المؤاخـاة بـين المهاجرين والانصار ليشد ازر بعضهم ببعض، وكانت المؤاخاة شاملة في الملكية والعمل وامتـدت الـى نـواح اجتماعية مثلما اخى الرسول الله (ص) بين عبد الرحمن بن عوف وسعد بن الربيع فقال سعد، لعبد الرحمن ((اني اكثر الانصار مالا فاقسم مالي نصفين، ولي امرأتان فانظر اعجبهما اليك فسمها لي اطلقها فاذا انقـضت عـدتها

فتزوجها)) وفي وثيقة المدينة حددت سمة مجتمع المؤمنين بانهم امة واحـده مـن دون النـاس، وان المـؤمنين لايتركون مغرما بينهم ان يعطوه بالمعروف وان المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس[٣٨].

ولم تكن للمسلمين موارد مالية عند الهجرة للمدينة الا ما كان من المؤاخاة والعمل الحر بالتجارة ، ويبدو ان دورهم التجاري برز سريعا، فسوق المدينة الذي عند المسجد نشأ من تجارة المسلمين المهاجرين ولكن ذلك لم يكن مما يساعد على حل مشاكلهم الاقتصادية، وفي بدر قسمت الغنائم، كما في قوله تعالى((واعلموا انما غنمت مـن شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل))[٣٩].

وفي سنة ٣هـ فرضت زكاة الفطر ثم زكاة الاموال، ويلاحظ الاتجاه الى الاشتراك فـي فـرض الحيـاة المتاحة بالتاكيد المستمر على الزكاة ولو باقل ما يمكن كما في قوله تعالى((خذ من امـوالهم صـدقة تطهـرهم وتزكيهم بها وصل عليهم))[٤٠] وفي سنة ٩هـ حددت ابواب صرف الصدقة كما في قوله تعالى: ((انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها))[٤١] وبعد هذا التاريخ بدا الرسول (ص) يرسل عماله الى المناطق التي امنـت به يجمعون الصدقة وكان المبدأ المعمول به ان الصدقة تصرف في مكانها تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقـرائهم، ولم تكن الصدقه موردا كبيرا فقد فرضت على ما بلغ وزنه (٥) اواق او ما يقابلها من اوزان كذلك على ما بلـغ (٥) ابل وكانت سلعية على الاغلب، واذا فاضت عن حاجة اهلها اخذت مما يحتاجه المسلمون في المدينـة مـن بضائع ، فقد اخذ معاذ من اليمن الثياب لحاجة اهل المدينة لها، وليس هنالك معلومات دقيقة عن مقادير الـصدقة التي تجمعت ولا عن مقدار ما وصل المدينة منها، ثم فرضت الجزية وحددت مقاديرها عندما صـالح الرسـول (ص) اهل نجران وهكذا كان الحال ايام الخلفاء الراشدين، ومع ان المسلمين عمروا الاراضي البور في المدينـة واستصلحوها وزرعوها الا ان الانتاج الاقتصادي عموما لم يكن جيدا فقد استثقل العرب الصدقات وارتدوا بسببها، وقد يكون موقفهم تعبيرا عن معارضة سياسية غير ان استثقال الصدقة يجعلنا نعتقد بانهم لم يكونوا فـي وضـع اقتصادي جيد[٤٢].

اما في الخراج فقد راعى الرسول (ص) في فرض الخراج طبيعة الارض التي افتتحها الرسـول (ص) اذا كانت عنوة او صلحا، وكان استعمال الخراج بمعنى الجزية على عهد الرسول (ص) هو الاكثر كما جاء في صلح نجران، فما زادت على الخراج او نقصت فالحساب والمراد الجزية، والذين صالحهم الرسـول(ص) مثـل مـدن شمالي الجزيرة (شيماء، اذرع-جرش-ايبلة) عليهم ضريبة مشتركة، واشترط عليهم ضيافة المسلمين[٤٣].

وبهذا اول من فرض الخراج الرسول (ص) حيث فرضت على اهل هجر والمقصود هنا الجزية، فالجزيـة كانت تسمى (خراج الراس) حيث فرضت عليهم ضريبة واحدة بدل الجزية والخراج، وعن معاذ بن جبـل قـال: بعثني النبي (ص) الى اليمن فامرني (ان اخذ من كل حالم دينارا او عدله))[٤٤].

وهكذا فان الاسلام الذي جاء به النبي محمد (ص) لم يكن دينا فحسب اي بالمعنى المحدود الذي قـد يفهـم ولكنه كان (دينا ودولة في وقت واحد)[٤٥].

ثانيا:العصر الراشدي

لقد بدأت حركة التحرر العربية منذ خلافة ابي بكر (رض) سنة ١١هـ حيث وجه الجيوش العربيـة الـى جبهتين العراق والشام، وباستكمال هذه الحروب تدفقت الاموال على المسلمين وكان لابد لهذه الاموال من نظـام يتحكم فيها وينظم توزيعها ويحفظ مازاد منها[٤٦] وعلى اثر ذلك بدأت التنظيمات الاسلامية بالتبلور نتيجة الحاجـة

المالية اليها واتخذت نظما تنسجم مع واقع العرب والدين الاسلامي فاستحدث ديوان بيت المال، كما الغيت بعـض الضرائب التي كانت في العصر الساساني والبيزنطي ولم يبقي الاسلام الا الجزية والخراج[٤٧] حيث بسطت النظام المالي المعقد القديم وخففت الاعباء على الناس من فلاحين وسكان المدن، كما ساوت بين الجميـع والغـت كافـة الامتيازات التي تمتع بها افراد الاسرة الحاكمة ورجال الدين ورجال الجيش والكتاب المقربين للبلاط[٤٨].

ان تحرير العراق والشام اضاف الى الدولة في البداية موردا مهما هو الغنائم التي غنموهـا مـن الدولـة والطبقة الحاكمة فيها ثم ما اضيف لها من جزية، والاهم من هذا هو ان العراق والشام ومصر نقلـت الاقتـصاد الاسلامي من طابعه السلعي التبادلي الى طابع انتاجي دائم، فالاراضي المحررة اراض ذات نمط اقتصادي متطور ومتعدد التعامل فيه بالنقود، وقد التزم هذا الامر في البداية وكما مر ذكره تاسيس بيت تجمع فيه الاموال وترتـب على ذلك وضع الديوان وتحديد الاعطيات ((الرواتب)) ويظهر من سلم الرواتب ضخامة الاموال وهـي بالتاكيـد مسالة ساهمت فيها اضافة الى الخمس والجزية والصدقة غنائم المعارك وواردات الخراج على الاراضي الزراعية والعشور على اراضي المسلمين وعشور التجارة[٤٩].

لقد توصل عمر (رض) الى الرأي بوقف توزيع الاراضي ووضع ضريبة الخراج على الارض وضريبة الجزية على سكان البلاد المجاورة او المفتوحة بعد مشاورة صحابته، وقد قسم الخليفة عمر (رض) الاراضي الى الصوافي وتدعى (صوافي الامام) ويدخل فيها اراضي كسرى التي فتحها العرب واراضي من قتل في الحرب من الاعداء واراضي الصلح التي تبقى لهم، ويبقى عليهم ضريبة واحدة والاراضي الخراجية التي حررها المـسلمون عنوة عن طريق القتال وابقوا على سكانها الاصليين، وقد اوقفها الخليفة عمر (رض) على مصالح المسلمين كافـة بدل توزيعها على المقاتله التي فتحوها، كما امر الخليفة عمر (رض) بمسح ارض السواد واختلفت كمية الخـراج باختلاف المحاصيل وطريقة السقي، وقد كان العراق احدى ولايات الدولة لذلك فان القواعد المالية التي وضـعت فيه لم تختلف بصورة عامة عن الولايات الاخرى، وفي رواية زيد بن اسلم عن ابيه انه سمع عمر (رض) يقول: (اما والذي نفسي بيده، لولا ان ترك اخر الناس بيانا ليس لهم شئ ما فتحت على قرية الا قسمتها كما قسم النبـي (ص) خيبر، ولكني اتركها خزانة لهم يقتسمونها)[٥٠].

وقد ذكر ابو عبيد ان الامام علي (عليه السلام) ومعاذ بن جبل اشارا على عمر (رض) عنهم بـذلك وقـد سال بلال واصحابه عمر (رض) قسمته ما افاء الله عليهم من العراق والشام فقال: قد اشرك الله الذين يأتون مـن بعدكم في هذا الفئ، فلو قسمته لم يبقى لمن بعدكم شيء، ولئن بقيت ليبلغن الراعي بصنعاء نصيبه من هذا الشيء ودمه في وجهه[٥١].

وقال ابو يوسف: وحدثني بعض مشايخنا عن يزيد بن ابي حبيب ان عمر (رض) كتب الى سعد حين أفتتح العراق: اما بعد فقد بلغني كتابك تذكر فيه ان الناس سالوك ان تقسم بينهم مغانمهم ما افاء الله عليهم، فـاذا اتـاك كتابي هذا فانظره اجلب الناس عليك به الى العسكر من كراع ومال، فاقسمه بين من حضر من المسلمين واتـرك الارضين والانهار لعمالها لتكون ذلك في اعطيات المسلمين فانك ان قسمتها بين من حضر لم يكن لمـن بعـدهم شيء[٥٢].

لقد اكد الخليفة عمر ابن الخطاب (رض) على مبدأ الانتفاع من الارض ورفض التمليك لذلك استمر الخراج او العشور على الاراضي الزراعيه، وكان مبررات قراره في عدم تمليك اراضي الدولة خوف ان يمتلكها جيـل

فياتي جيل من الامة ليس له ارض فيفقد انتمائه، كما يستند قرار الخليفة لمبدأ ديني جـوهري يعتبـر الارض لله لاتملك وانما ينتفع منها، اما في الرواتب فلم يسر عمر على مبدأ ابي بكر في المساواة، انما اعتمد مقـاييس فـي تحديد سلم الرواتب بقوله مخاطبا بيت لمال: وما من احد احق به من احد الا عبد مملوك وما انا فيه الا كاحـدهم ولكنا على منازلنا من كتاب الله وضمنا من رسول الله (ص)، فالرجل وبلاءه في الاسلام والرجـل وقدمـه فـي الاسلام والرجل وغناؤه في الاسلام والرجل وحاجته)[٥٣].

ان هذه السياسة كانت مرحلية فرضتها مرحلة الانتقال من النضال من اجل تحقيق المرحلة الاساسـية فـي استراتيجية الرسول (ص) الى المرحلة الثانية حيث تتلازم عملية انجاز بقية المهام الإستراتيجية مع عمليـة بنـاء الدولة ويتضح هذا الاتجاه في ما بدأه عمر (رض) على مستوى السياسة المستقبلية وتتمثل فيما يلي:-

١-اجراء مسح شامل للدولة ووضع خارطة اقتصادية لها.

٢-تطوير الانتاج خاصة الزراعي على اساس:

أ-اصلاح شؤون الفلاحين وتحسين اوضاعهم الاجتماعية وتغير علاقاتهم بالدولة والارض ورفـع الحيـف عنهم.

ب-تطوير واردات الدولة من الزراعة لتنظيمها العملية الزراعية.

وقد بدا العمل في الاتجاهات اعلاه مجتمعة فقام اثنان من الصحابة بمسح السواد وهما حذيفة بـن اليمـان وعثمان بن حنيف غير اننا لا نعلم ما اذا كان انجز ما يتعلق ببقية اراضي الدولة ام لا وعلى الاغلب انه لم ينجز ذلك[٥٤].

ويستنتج من ذلك ان الخليفة عمر (رض) سار على نهج وسياسة الرسول (ص) من خلال ما اتبعـه مـن سياسة مالية راعى فيها العدالة عن طريق التمسك بالشريعة والاجتهاد لصالح الجماعة، الا اننـا نلاحـظ وفـي خلافة عثمان بن عفان (رض) بدا انتهاك الشريعة تحت تاثير ال بيته الذين انتهزوا كبر سـنه لتحقيـق مـصالح خاصة[٥٥].

وكان الخلفاء الراشدين يشرفون بانفسهم على جباية الخراج ويحاسبون الـولاة وعمـال الخـراج حـسابا عسيرا[٥٦].

ثالثا:- العصر الاموي

لقد ورثت الدولة الاموية عن دولة الخلفاء الراشدين املاكا عريضة في الشرق والغرب، وستضاف امـلاك واقاليم اخرى كبيرة حتى تمتد حدود الامبراطورية الاسلامية من حدود الـصين الـى جنـوب بـلاد الفرنجـة، واستطاعت الدولة الجديدة من استتباب الامن والاستقرار في اقاليم الدولة وضم اقاليم جديـدة اليهـا، اذ توسـعت الفتوح الاسلامية وانتظمت ادارة الدولة، فكان انتظام الادارة الشرط الاول لضمان الخراج وازيادته[٥٧].

ومن اهم ما حصل هنا امتلاك الاراضي الخاصة واهمها ضيعة (البلقاء) وكانت لابـي معاويـة الخليفـة الاموي الاول (ابي سفيان بن حرب) ايام تجارته الى الشام في الجاهلية[٥٨] واشترى من بعـض اليهـود ارضـاً بـ(وادي القرى) ثم اضاف اليها ارضا بالاحياء كما اشترى اراضي بالطائف من اليهود وبذلك غير سنة ابي بكر وعمر (رض) الذين جعلاها ما لاعاما، وكذلك وجد معاوية ان راتبه لايفي بنفقاته وعطايـاه وهـو فـي موقـف مواجهه ملك الروم حيث طلب من الخليفة عثمان بن عفان (رض) ان يسلم اليه الاراضي التي كانت قد جلا عنها

اهلها بالشام[٥٩] ومثلها اراضي كثيرة تركها قواد من الروم وبطارقتهم بعد الهزيمة امام المسلمين مثل الـصوافي التي استصفاها عمر بالعراق لبيت المال وكانت ضياعا لكسرى وقواده فاجاب لطلبه، فكان يخرج منها عطايـاه، ويؤكد دينت ان الاراضي التي جلا عنها اصحابها قطعت قطاعا[٦٠].

وكان يسمح للمسلمين باذن الحاكم ان يحجبوا لانفسهم ماشاؤوا من ارض الموات التي لم تـزرع مـن قبـل واراضي الملكية السابقة اقطعت قطائع،وكذلك اقام معاوية حاميات قوية على طول ساحل البحر وحـول المـوانئ الاساسية، واقطع جنود هذه الحاميات قطائع ليضمن استمرار بقائهم ولكن هذا لايعني ان جميع الاراضي وزعـت قطائع، فقد احتفظ الامويون بالكثير منها، وكانوا يقطعون منها فيما بعد[٦١].

وفي العصر الاموي ازداد عدد الداخلين في الاسلام، فادى هذا الى قلة الوارد من الجزية الى بيت المال في الوقت الذي ازدادت حاجة الدولة الى الاموال بسبب توسع الفتوحات وتعاظم نفقات الدولة والخليفة[٦٢] فمثلا فرض الحجاج في ولايته للعراق، الجزية على من اسلم من الموالي وادت هذه السياسة الى قلة الداخلين في الاسلام والى نقمة الموالي على الامويين، لان الاسلام يعفي المسلم من دفع الجزية، واستمر الوضع الى خلافة عمر بـن عبـد العزيز عام ٩٩هـ[٦٣].

وقد عمد الخليفة معاوية الى زيادة موارد للدولة عن طريق احياء بعض التقاليد المحلية التي اعتـاد النـاس القيام بها زمن الساسانيين ومنعها الخليفة عمر (رض) بعد تحرير العراق، وطالب اهل الـسواد (ان يهـدوا لـه النوروز والمهرجان، ففعلوا ذلك فبلغ عشرة الاف درهم)[٦٤] وطلب من عامله عمرو بن الحكم على خراسـان ان يصطفى له الذهب والفضة كما استصلح معاوية اراضي واسعة في منطقة البطائح وهي اراضي واطئة مغمـورة بالمياه بين البصرة والكوفة من قبل عبد الله بن دراج[٦٥] وقد بلغت غلتها خمسة الاف درهم[٦٦] وقد سار الخلفـاء من بعده والامراء لاستصلاح اراضي اخرى حيث صارت موارد العراق تستمد قدرا كبيرا من تلـك الاراضـي الجديدة، وقد استعمل معاوية ومن بعده من الولاة، الموالي وخصوصا الدهاقين لخبرتهم[٦٧] بالشؤون المالية عـن العمال العرب[٦٨] حيث استخدمهم عبد الله بن زياد في ارض السواد، وبرزت هذه السياسة بالقول (اذا اسـتعملت العربي كسرا الخراج، فاذا اغرمت عشيرته او طالبته اوغلت صدورهم، وان تركته تركت مال الله، وانا اعـرف مكانه، فوجدت الدهاقين ابصر بالجباية واوفى بالامانه، واهون بالمطالبة منهم)[٦٩].

وقد انشا الخليفة معاوية ديوان الخاتم لضبط الجانب المالي، وضبط البريد واتخاذه لوصول الاخبار بسرعة، ولاشك ان وجود البريد كان عاملا مهما في انتظام الامور وضبط الادارة، وحدث على عهد الخليفة عبد الملك بن مروان تعديل في نظام الضرائب في شمال العراق وارض الجزيرة ضمانا لزيادة الموارد، اذ بعث الضحاك بـن عبد الرحمن الاشعري الى اهل الجزيرة وقام باحصاء عددهم وجعلهم طبقة واحدة ولكل واحد اربعة دنـانير فـي السنة[٧٠].

كما قام بانجاز مهم هو اصلاح العملة وتعريبها مع الدواوين حيث ادى ذلك الى تقويم الاقتـصاد العربـي وزيادة القوة المالية للدولة، وكان عبد الملك بن مروان يعمل تحقيق مع الجباة وموظفي الخـراج عنـد اعتـزالهم اعمالهم الادارية[٧١].

ولجا الامويون الى سياسة احصاء السكان في العراق كلما تطلب الامر تعديلا في الموارد[٧٢] وصاحب قيام الدولة الاموية تطويرا هاما في النظام المالي قوامه حصول الولايات على اكبر قدر من الاستقلال في شؤونها المالية[٧٣].

واغفل دور الخليفة العادل (عمر بن عبد العزيز) (رض) الذي اتبع سياسة مالية اختلفت عن سابقيه، وادت الى مردودات اقتصادية هامة على الدولة والمجتمع، حيث الغى عمر هدايا النوروز والمهرجان ودراهم النكاح وثمن الصحف[٧٤] والجزية على الذمي وتلغى في حالة اسلامه، اما ارض الموات فكانت مورداً مهماً للدولة وارض الصوافي فيئا للمقاتلين ولايجوز شراؤها وتديرها الدولة حسبما ترى، وقد اتبع الامويون في الشام ومصر نفس القواعد العامة الى ساروا عليها في العراق الا ان الشام تميز بوجود بيت المال المركزي والذي كانت تاتي اليه الموارد الفائضة عن بيوت المال في الولايات، واما مصر فكانت (طعمه) لعمرو بن العاص بعد ان يدفع عطاء الجنود ونفقات المرافق العامة في البلاد، اي يكون خراجها له ولآل بيته[٧٥] وبذلك نرى ان السياسة المالية اختلفت من عصر الى عصر بل من خليفة الى اخر.

رابعا: العصر العباسي.

في العصر العباسي الاول روعي تعاليم الشريعة، فخفضت المغارم والجبايات، وتبنت الخلافة سياسة الاصلاح، ونفس الشيء يقال عن السياسة الفاطمية وفي عصرها الاول، ولكن غلبة النظم الاقطاعية العسكرية السلجوقية والايوبية والمملوكية والمرابطية ارتبط بجور السياسة المالية، فكان هم الحكام الحصول على المال باي وجه من الوجوه[٧٦].

وفي العصر العباسي الثاني تقلصت اعداد الولايات، بعد ان استقلت معظم بلاد شمالي افريقية والاندلس عن نفوذ بغداد، وهذا حتما سيؤدي الى نقص في الموارد

المالية، ثم بدات مرحلة جديدة من التنظيم، تميزت بالتوسع في الاعتماد على اراء الفقهاء، واقتراحات الوزراء والكتاب[٧٧].

وتذكر الروايات ان المنصور (١٣٦هـ-١٥٨هـ) فكر جديا يتجاوز فرض الخراج وفقا للمساحة الى نظام يعتمد الانتاج اساسا للتصدير، بعد ان لاحظ تذبذب الاسعار[٧٨] ويشير الحنبلي الى اجراء المنصور في السواد فيقول (فجعله المنصور مقاسمه، حيث رخصت الاسعار فلم تفي الغلات بخراجها، وضرب السواد فجعله مقاسمة)[٧٩]، ولكن لم يطبق ذلك الا في اواخر خلافة المنصور، ثم امر المهدي (١٥٨هـ-١٦٩هـ) بها، والظاهر ان المهدي لم يقدم على تطبيق هذا النظام الا بعد الوقوف على مساوئ النظام السابق، وفعالية النظام الجديد من خلال الدراسة التي قام بها كاتبه ووزيره معاوية بن عبيد الله بن يسارعن اوضاع اهل الخراج[٨٠].

وقد اعطى الخليفة هارون الرشيد (١٧٠هـ-١٩٣هـ) الارض الخراجيه وجبايتها عناية خاصة، واوكل الى ابو يوسف قاضي القضاة هذه المهمة وتنظيم الضرائب وجبايتها، فكان بحق وثيقة مالية جامعة، اجتهد ابو يوسف في اخراجها بما يتوافق واحكام الشرع، مع بعض الاجتهادات التي اقضتها ظروف العصر وتطوراته، وقد نبه ابو يوسف للمخالفات وحاول وضع التدابير المالية على اسس مقبولة وعادلة، ولكن يبدوا مرة اخرى ان الدولة لم تأخذ بالاقتراحات جميعها وبالتحديد فيما يخص النسب المقترحة للمقاسة[٨١].

لقد كانت الدولة العباسية في اوج عزها وسلطانها فيقول ابو يوسف (ينبغي يا امير المؤمنين ايـدك الله ان تتقدم في الرفق باهل ذمة نبيك وابن عمك محمد (ص)[٨٢] فقد روي عن رسول الله (ص) انه قال ((مـن ظلـم معاهدا او كلفه فوق طاقته فانا حجيجه))[٨٣] ثم جاء المأمون وقد زاد وانقص من مقادير الخراج حسب ما تقضيه المصلحة السياسية اذ لعبت الدوافع السياسة دورا مهما في ذلك، ولم يحدث اي تغيير يذكر على الخراج خلال مدة حكم المعتصم الى عهد المتوكل غير اشارة واحدة ان المتوكل (٢٣٢هـ-٢٤٧هـ) حاول اعادة النظر في مواعيد جباية الخراج تجنبا للافكار الناجمة عن استفتاح الخراج في النيروز وهو موعد الجباية في العراق –الزرع اخضر لم يدرك بعدد، فامر بتاخير النيروز الى وقت يتناسب وموعد ادراك الغلات ونـضجها، الا ان مقتلـه حـال دون ذلك[٨٤].

لقد حصل تدهور في الاوضاع الاقتصادية التي حدثت بسبب حركات الخوارج والانفصال، ممـا اضـطر الدولة الى اللجوء الى الضمان لتوفير المال اللازم للحاجات اليومية، فعهد المعتضد بالله (٢٧٩هـ/٨٩٢م) في اول ايامه، الى احمد الطائي بضمان الكوفة والقصر[٨٥] ويظهر ان ضمان احمد بن محمد قد نجح في مواجهة الازمـة المالية، وتنظيم امرر الجباية[٨٦]، واستطاع علي بن عيسى بسياسته ان يوفر ويحقق دخـلا حيـث قـال (ان مـا استغللته من الضياع ووفرته من ارزاق من يستغني عنه، تممت به عجزا ادخل في الخراج حتى اعتدلت الحـال، ولم أمدد يدي الى بيت مال الخاصة)[٨٧].

وهكذا كانت الدولة في العصر العباسي الثاني حيث ارتباك الاحوال وسيطرة الغـزاة صـعوداً او نـزولا، وشهدت البلاد ازمات اقتصادية وظروف سياسة لتصارع القوى فيما بينها والبيت العباسي، فلـم تلتـزم الخلافـة منهجاً واحدا في ادارة الادلة وخصوصا في ادارة ولاية الشام لبعدها عن المركز، لذلك نلاحظ انفصال الكثير من الولايات التي تبعد اكثر مسافة عن مركز الدولة.

المبحث الثالث

(موارد بيت المال)

اهتم الاسلام بشؤون المال فطرح مبادئ عامة بصدده، كما حدد احكاما ثابته في كثير مـن الاحيـان، وان النظام المالي في الاسلام واضح المعالم مستقل كل الاستقلال عن جميع النظم المالية العالمية، واكثر مبادئ هـذا النظام قواعد أقرها القران الكريم واوضحها الرسول (ص) وجرى بها العمل، مع الاخذ بنظر الاعتبار الظـروف والمستجدات التي مرت بها الدولة العربية، وبسبب حروب التحرير تدفقت الاموال على المسلمين وكان لابد لهـذه الاموال من نظام يتحكم فيها وينظم توزيعها ويحفظ مازاد منها، بذلك بدأت التنظيمات الاسلامية بـالتبلور نتيجـة الحاجة الماسة اليها، ومن هنا جاء استحداث ديوان بيت المال، والمقصود بيت المال، هو مؤسسة ماليـة عربيـة اسلامية مهمته الاشراف على مايرد من اموال على حاضرة الخلافة، وما يخرج منه في اوجه النفقـات المختلفـة التي تتطلبها مرافق الدولة، مع الاحتفاظ بمبلغ احتياطي ليصرف على مستحقيه بعد حين[٨٨].

وبيت المال كان اشبه بـ(وزارة مالية) مهمتها تحقيق التوازن بين الموارد المالية وبين اوجه الانفاق بهـا يكفل التوازن[٨٩] ويسمى ايضا بيت مال المسلمين، اما تسمية بيت مال العامة، فتلاحظها في العـصور المتـأخرة حيث استحدث بيت المال الخاص، وهو بيت مال الخليفة الذي له موارده الخاصة به من املاك الخليفة ومايرثه من ابائه وما تصل اليه من هدايا ثمينة وكذلك من اموال المصادرات[٩٠] ولبيت المال ديوان، هذا الديوان ينبغـي ان

يعرف غرضه، فان علم ذلك دليل على الحال فيه والغرض منه، ويجب محاسبة صاحب بيت المال على ما يرد عليه من الاموال ومايخرج من ذلك في وجوه النفقات والاطلاقات مشتملا على ما يرفع الى دواوين الخراج والضياع من الحمول[٩١] وسائر الورود، وما يرفع الى ديوان النفقات مما يطلق في وجوه النفقات والمتولي لهذا الديوان يكون جامعا للنظر في الامرين ومحاسبا على الاصول والنفقات ، ومما يحتاج الى تقوية هذا الديوان به ليصح اعماله،وينتظم احواله ويستقم ما يخرج منه ان يخرج كتب الحمول من جميع النواحي قبل اخراجها الى دواوينها[٩٢].

ومن اهم موارد بيت المال:

١- الخراج:

لغويا : هو الخراج والخرج والخراج: الاتاوه تؤخذ من اموال الناس، والخرج والخراج واحد وهو شيء يخرجه القوم في السنة من مالهم بقدر معلوم وقال الدجاج: الخرج المصدر والخراج اسم لما يخرج، وهو غلة العبد والامة[٩٣] والخراج **اصطلاحا:** هو ضريبة تفرض على الارض الزراعية التي فتحت صلحا وتركت في ايدي اصحابها على ان يدفعوا عنها لبيت المال خرجا معلوما نقدا وعينا[٩٤] وفي اصطلاح الفقهاء ما وضع على رقاب الارضين من حقوق تؤدي عنها[٩٥] وهنا لابد من لاشارة الى ان اصطلاح الخراج يتداخل مع اصطلاح الجزية، ويبدوا انهما مترادفان خصوصا في صدر الاسلام[٩٦].

ويؤخذ الخراج مرة واحدة في السنة اذا كان حسب المساحة، واما خراج المقاسمه فيتكرر اخذه في تكرار زراعة الارض الى جانب نظام الالتزام (الاقطاع)[٩٧] ولم تكن قيمة الخراج ثابتة بل كانت تتفاوت كثرته وقلته في تفاوت وسائل الري والتعمير في الاراضي الزراعية[٩٨] ومن الصعب تقدير قيمة الخراج المالية لدقة في عصر الخلفاء الراشدين، وقد جرت عادة الخلفاء يشرفوا بانفسهم على جباية الخراج محاسبة الولاة[٩٩] وعلى هذا الاساس تكون هنالك ثلاث طرق للجباية:

أ- المحاسبة:وتكون جباية الضريبة نقدية وعينية في ان واحد فاذا كانت نقدية وعلى المساحة سميت (خراج الوظيفة).

ب- المقاطعة:وهي ضريبة تجبى وفق اتفاقيات معينة بين الدولة والملتزم الذي اقطعته الدولة اقطاعات معينة وفق نظام الالتزام.

ج- المقاسمة:وهي ضريبة عينية تؤخذ بنسبة معينة من المحصول وكانت نسبتها تختلف بين النصف والثلث والربع والخمس تبعا لقرب السوق وبعده وقرب الانهار وبعدها وطريقة الري ونوعية المحصول،ونوعية الارض من حيث الخصوبة[١٠٠] وتدخل الصوافي التي فتحت عنوة وحربا ضمن قائمة الاراضي الخراجية التي جلا عنها اهلها وماتوا ولا وارث لهم، او ما كان لكسرى ومرازبته واهل بيته، وقد اصبحت وقفا على المسلمين جميعا، عن انس ابن مالك قال:(من اقر بالخراج وهو قادر على ان لايقر به، فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لايقبل الله منه صرفا ولا عدلا)[١٠١].

٢- الجزية:

لغة: فهو من الجزاء،(وجزاء الشيء) اي كجزاني الشيء (كفاني)[١٠٢] والجزية الجمع جزي وجزى والجمع جزاء[١٠٣] والجزية **اصطلاحا**: ما يؤخذ من اهل الذمة، وقد تكرر في الحديث ذكر الجزية في غير موضع وهي

عبارة عن المال الذي يعقد للكتابي عليه الذمة[١٠٤] والجزية هي اموال تؤخذ من الذمة، وتسمى جزية لانها جـزت من القتل اي كفت عنه لما اداها الذي حقن بها دمه[١٠٥] وقيل هي الخراج المضروب على رؤوس اهل الذمة[١٠٦] والا ظهر في الجزية انها مأخوذة من الاجزاء لانها تكفي من توضع عليه في عصمة دمه، ومـشروعية الجزيـة سنة تسع على الاظهر وقيل سنة ثمان[١٠٧] وهي نظير ضمان حرية الاعتقاد وحرمـة الـنفس والمـال، وكانـت موجودة قبل الاسلام وتعرف بضريبة الرأس، ولكن في ظل الاسلام اختص اهل الذمة بدفعها بدلا من الزكاة التي كان يدفعها المسلمون وقد قدرها الفقهاء بـ(٤٨) درهما على الغنم و(٢٤) درهم علـى متوسـط الحـال و (١٢) درهما على الفقير، وكان يعفى منها الشيوخ والنساء والاطفال ورجال الدين[١٠٨] والراجح في هذا الاختلاف انمـا مفوضه الى راي الامام[١٠٩].

وقد ثبتت الجزية بنص القران الكريم، قال تعالى((قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ولايحرمون ما حرم الله ورسوله ولايدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدوهم صاغرون))[١١٠].

وتسقط الجزية بدخول الذمي في الاسلام ولذلك سميت بجزية الرؤوس، وتفرض علـى الـراس لا علـى الارض، وهذا اهم فرق جوهري بينهما وبين الخراج، في حين ان الخراج لايسقط باعتناق الدين[١١١].

والاصل في فرض الجزية على الذميين ايجاد التوازن في الدول عن طريق التكافؤ فالمسلمون والـذميون في نظر الاسلام رعية لدولة واحدة يتمتعون بحقوق واحدة وينتفعون بمصالح الدولة العامة بنسبة واحـدة، وممـا ينبغي ملاحظته ان ايراد الجزية في السنة الاولى من الفتح كان ضئلا، لان الفتح العربي لم يـتم حتـى تـستطيع الدولة الفاتحة ان تنظم شؤونها المالية في فرض الضرائب وجبايتها، ولكن المورد قد نما وازداد زيـادة عظيمـة حين تم فتح الاسكندرية وسائر اعمال البلاد، واصبحت الجزية مقدرة بـ(دينارين) على رجل اسـتكمل الـشروط العهد، فقد بلغ ايراد الدولة منها في الاعوام التالية (١٢) اثنا عشر ألف دينار (٧,٦٠٠,٠٠)من الجنيهات المصرية، وقد اجمع مؤرخو العرب على أن ايراد الجزية من الاقليم المصري فقط كان (١٢,٠٠٠,٠٠٠٩) اثنا عشر مليون دينار، عدا الاقاليم المهمة الاخرى مثل العراق الذي بلغ أيراده من الجزية (٢١٣,٠٠٠) مائتي وثلاثة عشر الـف درهم اي ما يساوي (٥٢٨,٠٠٠) خمسمائة وثمان وعشرون جنية مصري، وفي حين شكل اقليم الشام نسبة ضئيلة من دخل الدولة[١١٢] وقد استعانت الدولة بالدهاقين لان لديهم الخبرة الكافية في مناطقهم تساعدهم علـى الجبايـة وسهولة محاسبتهم ومعاقبتهم دون العرب، وقد حثت السنة قادة المسلمين على الرفق والانصاف في جباية الجزيـة من الذميين وحماية اراضيهم واموالهم من عبث الجباة، وتقضي القاعدة الفقيهة او دستور الاسلام عن ذلك (بان لا يضرب احد من اهل الذمة في استيدائهم الجزية، ولا يقامون في الشمس ولاغيرها، ولا يجعل عليهم من ابـدانهم شيء من المكاره، ولكن يرفق بهم ويحبسون حتى يؤدوا ما عليهم)[١١٣].

٣-الزكاة والصدقة:

الزكاة الطهارة، فكان الخارج من المال يطهره من تبعه الحق الذي جعل الله فيه للمساكين، قال تعالى: ((خذ من اموالكم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها))[١١٤] والزكاة هي الضريبة التي تؤخذ من اموال المسلمين وبلغت نصابا معينا ومضى عليها سنة، وهي اول ضريبة اسلامية فرضت على الاغنياء والقادرين وكانت اختيارية غير محددة في اول الامر، ثم امر الله رسوله (ص) ان ياخذها من اموال الاغنياء ليردها على الفقراء[١١٥].

وقد عرفت مقادير الزكاة وتحديداتها بالسنة النبوية لا بنص قراني ويشترط لاخراج الزكاة شرطان:

أ-ملك النصاب الذي يختلف باختلاف ما يزكى.

ب-مرور عام على الاقل على ملكية هذه الاشياء[١١٦].

وتاتي الصدقة احيانا مرادفة للزكاة، بالرغم من ان معنى الصدقة العام هو اعطاء جزء من المال لاعمال الخير حسب تقدير الشخص، فمقدار الصدقة غير محدد، بينما الزكاة محددة وفريضة والصدقة اختيارية، ولايدخل مال الصدقة في مال الخراج كما ان جباتها يختلفون عن جباة الخراج، وياخذ جباة الزكاة رزقهم من مال الزكاة نفسه، وتصرف زكاة كل بلد في اهله، ولايجوز نقل صدقات بلد الى غيره، الا سهم في سبيل الله (الجهاد)[١١٧].

وتؤخذ الزكاة من كل مسلم قادر عليها، ولاسيما المسجلين في ديوان العطاء واستمر اخذ الزكاة من الاعطية في خلافة الراشدين وردحاً من العصر الاموي[١١٨].

والزكاة والصدقة تاتي بمعنى واحد ويجبى مرة واحدة في السنة[١١٩] والزكاة شرعا هي (تمليك جزء من مال عينه الشارع) بشرائط محددة[١٢٠] فقد وضع الفقهاء مقادير الزكاة على الاموال المختلفة فجعلوا ضريبة الزكاة على اموال التجارة (٢،٥) بالمائة ربع العشر، وعلى الذهب والفضة ما يعادل (٢٠٠) مائتا درهم او (٢٠) عشرون مثقالا ومقدارها (٢،٥) بالمئة ، وفي زكاة الزروع والثمار قصر بعضهم الضريبة على الحبوب التي تكال وتدخر، وعممها اخرون على الخضر والبقول فضلا على الحبوب وحسب طريقة السقي فالذي يسقى سيحا فيه العشر والذي يسقى بعمل الانسان فيه الخمس وليس على الخضر والاعلاف والعشب عشر[١٢١].

اما زكاة المواشي فعلى الابل والغنم والبقر، خمس في الابل وثلاثون في البقر واربعون في الغنم، واشترط فيها ان تكون سائمة في المراعي وغير مستغلة في شئ، اما الخيل والحمير فلا زكاة عليها الا اذ كانت من اموال التجارة فيزكي صاحبها عنها قيمتهما النقدية، اما المعدن والركاز وهو ما وجد تحت الارض او في البحر كالمعدن والكنوز، فقال الحسين البصري، ما كان من ركاز في الارض الحرب فيه الخمس، وما كان في ارض المسلم ففيه الزكاة وهو ربع العشر[١٢٢].

اما مصاريف الزكاة فقد وردت في القران الكريم، قال تعالى: ((انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم))[١٢٣].

والمفروض ان يعطى اولا جباة الزكاة اجورهم وهم الذين سمتهم الاية الكريمة العاملين عليها، ثم يقسم الباقي قسمة سباعيه متساوية:

أ- الفقراء: المحتاجون ولايملكون شيا.

ب- المساكين:وهم الذين لايملكون او يملكون ما لا يكفيهم او يكفي عيالهم.

ج-المؤلفة قلوبهم: الذين كانوا في صدر الاسلام يتظاهرون في اعتناق الاسلام، وقد اقتضت مرانة الاسلام استرضائهم وتاليف قلوبهم النافرة ورفع سهم من الصدقة اليهم ترغيبا لهم[١٢٤] الا ان هذا السهم بعد الاسلام وظهوره، فقد راى عمر (رض) ان يحدث قصة المؤلفة قلوبهم اجتهادا شخصيا منه وافقه عليه معظم علماء الصحابه[١٢٥].

د-في الرقاب:هم العبيد(الارقاء) المكاتبون لمساعدتهم على استرجاع حريتهم.

هـ -الغارمون:الذين كثرة ديونهم في غير معصية ولا يستطيعون وفائها.

و- وفي سبيل الله:هم الذين قاتلوا او جاهدوا في سبيل الاسلام سـواء كـانوا فقـراء ام اغنيـاء. ابـن السبيل:هو الذي انقطعت به الاسباب في سفره وبعده عن بلده ومستقره وماله[١٢٦].

٤-الفيء والغنيمة:

الفيء:هو ما حصل عليه المسلم دون قتال[١٢٧] ولا يجاف، ولا ركاب وهو ماخوذ من فاء يفئ اذا رجع الى الشيء[١٢٨] ويقسم خمسة اقسام خمس للرسول (ص) ينفق منه على نفسه وازواجـه، ويـصرفه فـي مـصالحه ومصالح المسلمين وقد سقط بوفاته (ص)، اما اربعة اخماس الخمس فمنهم لذوي القربى، يراد بهم قربى الرسـول (ص)، واختلف فيهم وقيل انهم قريش كلها وقيل بنو هاشم وبنو عبد المطلب وقيل بنو هاشم خاصة، وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل وذلك عملا بقوله تعالى((ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله ولرسوله ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل))[١٢٩] اما اربعة اخماس الفيء الباقية تقسم في صدر الاسلام بـين الجند شراء الاسلحة الحربية، حتى دون عمر (رض) الدواوين وقدر ارزاق الجند[١٣٠].

اما الغنيمة في الاصطلاح: ما يناله الرجل او الجماعة في سعي، وهو كل ما اصابه المسلمون من عـساكر الكفار عن طريق الحرب، او مال من اموال الكفار ظفر المؤمنون به وجه الغلبة والقهر[١٣١] ومعناه الاصطلاحي هذا مأخوذ من المعنى اللغوي للغنيمة الفوز بالشيء[١٣٢] وحين تجمع الغنائم بعد القتال يقـسمها الامـام خمـسة اخماس، يبدأ باخراج خمس منها يقسمه هو الاخر خمسة اسهم بين اهل الخمس المذكورين فـي قولـه تعـالى((واعملوا ان ما غنمتم من شيء فان الله خمسة وللرسول ولذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل))[١٣٣] اما الاخماس الاربعة المتبقية فتكون ملكا للغانمين وللامام الحق في اطلاق الاسرى، ولابد من المفاضلة بين الغـانمين كما فاضل النبي (ص) بين الفارس والراجل، فقد يعطي الفارس ثلاثة اسهم والراجل سـهما واحـد، او يعطـي الفارس على الاقل سهمين بينما يعطي الراجل سهما واحدا[١٣٤].

وقد اختلف الفقهاء فيما تشتمله الغنيمة، كما ان التطبيق العملي للدولة تغير حسب الظـروف خاصـة وان المقاتلة لهم عطاء ثابت ورزق معين يأخذونه من الدولة وتسجيل اسمائهم في ديوان الجند، وتشمل الغنيمة اربعـة اقسام:(اسرى وسباء وارض واموال) ويدخل في الغنيمة ما يسمى بالساب[١٣٥] فيقسم على الغـانمين كمـا تقـسم الغنيمة، وربما اصبح ملكا لسالبه عملا بالقاعدة التي يرفعها بعضهم حديثا الى النبي (ص) ((من قتل قتـيلا فلـه سلبه)) وكان المراد بها تشجيع المؤمنين على القتال[١٣٦].

٥-العشور:

لقد حدد الخليفة عمر (رض) الضرائب على التجارة بقوله (خذو من المسلم ربع العشر ومن الذمي نـصف العشر ومن الحربي العشر)[١٣٧] واشترط في المال الخاضع لضريبة العشر ان يبلغ النـصاب وان يكـون معـدا للتجارة ويتراوح بين عشرة الى عشرين دينارا، وكانت العشور تؤخذ في الاسلام على انها ضرائب على بـضائع التجارة، فيؤخذ العشر على بضائع التجار الكافرين اذا قدموا بها من دار الى دار الحرب الى دار السلام، وللامام ان يزيد في الماخوذ عن العشر وان ينقص عنه الى نصف العشر، كما ان لـه ان يرفـع عنـه نهائيـا ان راى المصلحة بعد مشورة ذوي العلم، ولايزيد الاخذ على مرة من كل قادم بالتجارة في كل سنة حتى ولو تكرر قدومه خلال السنة[١٣٨].

ويعفى العبد من ضريبة التجارة على البضاعة ان كانت ملكا له[١٣٩] وتبلغ ضريبة تجارة العبيد عشرة دراهم على كل فرد، وعلى الخيل ثمانية دراهم واختلف الفقهاء في عشور تجارة الخمور والخنازير فمنهم من رجح احداها ومنهم من جمعها[١٤٠] ولم تفرض العشور على التجارة الداخلية[١٤١] وكان هناك مورد اخر من موارد بيت المال، هي الاموال التي لا يعلم لها مستحق (كاللقطة) ومال من يموت وليس له وارث والاموال التي صالح عليها المسلمون، ولا بد من ذكر اموال الاوقاف التي كانت على قسمين: اوقاف ذرية واوقاف خيرية، هدفها ابتغاء وجه الله ويرجو توازن المجتمع واعمال البر والخير[١٤٢].

٦-ضرائب اخرى:

كانت هنالك ضرائب اخرى اوجدها الخلفاء فيما بعد، فقد ارجع الامويون الضرائب الساسانية (هدايا النوروز والمهرجان) وقد ابطلها الخليفة الاموي عمر بن عبد العزيز، ثم اعيدت من بعده، وكانت هدايا النوروز في العصر العباسي مختصرة على كبار رجال الدولة والحاشية دون عامة الشعب، ومن الضرائب الاخرى فقد وضع الامويون ضرائب على الصناعات والحرف ولم تكن محدودة وقد فرض الخليفة العباسي المهدي ضريبة على الاسواق والحوانيت والطواحين[١٤٣].

وكانت هناك ضرائب اخرى في العصر العباسي تاخذ ها الشرطة من الجناة كما فرض الخليفة المتوكل الضرائب على الاموال المدفونة والكنوز وما يؤخذ من اللصوص من الاموال والامتعة اذا لم يعرف صاحبها، وضريبة الموارث وهي ما تؤخذ من مواريث من يموت ولايخلق وارثا له، ولما ازدادت حاجة الخليفة، اخذ يصادر الوزراء والكتاب فكان الخليفة الواثق اول من فعل ذلك[١٤٤].

وقد انشا ديوان عرف بديوان المصادرات، وفرضت ضرائب على الدور (ضريبة العرصة) وكان هناك ما يفرض منها على ما يباع في الاسواق من المواد الغذائية والمواشي، وكذلك فرضت على بيع الخمور، وفي القرن الرابع الهجري فرضت ضرائب على الارزاق والرواتب[١٤٥] وكانت هذه الضرائب تفرض في فترات متباينة وحسب الظروف التي تمر بها الدولة ، كما انشات المراصد في الموانئ لجباية ضريبة السفن الراسية في الميناء، وضرائب مرور التجارة الداخلية في مراكز خاصة نهرية او برية، وضرائب على الصادرات التي تعبر حدود دار الاسلام الى دار الحرب[١٤٦] ويبدوا ان تعدد هذه الضرائب كان بسبب قلة الموارد المالية للدولة واضطراب الوضع السياسي وسيطرة العناصر الاجنبية على الحكم من اتراك وبوهيين وانفاقهم اموال بيت المال على بذخهم وترفهم[١٤٧] حيث كثرة الضرائب الاقليمية بسبب التجزئة السياسية بعد ظهور الامارات في المشرق والمغرب[١٤٨].

وظهرت في الفترة المتاخرة ضرائب اخرى لم تكن معروفة مثل ضريبة الاعشار على القبائل العربية الساكنة في غربي العراق، وضريبة على الصاغة، وضريبة على الاشجار العامرة في البساتين والحقول[١٤٩].

ويستنتج من ذلك فيما يخص الضرائب المستحدثة، ان الدولة مرت وفي فترات معينة بالضعف والوقوع تحت طاولة السيطرة والانغماس في المصالح السياسية وملهيات الحياة الاخرى، مما ادى الى الابتعاد عن تعاليم الاسلام وعدم السير على نهج السنة النبوية.

النفقات (مصاريف بيت المال)

مقابل الموارد الداخلة الى بيت المال كان هناك نفقات واجبة على الدولة وخصوصا بعد توسعها، ولاهميـة هذا المجال فقد تاسس له ديوان عرف بديوان النفقات قال قدامه:-هذا الديوان تقسم مجالسه على ما يجري فيه من الاعمال، خمس ذلك الجاري، وله مجلس مفرد يسمى مجلس الجاري، وان المعمول من الجاري في ديوان النفقات يكون اكثر من ذلك هو خمسه واربعون يوما، ومن ذلك الانزال، والذي يجري فيه هو مايقام من الانزال في هذا المجلس يحاسب التجار الذين يقيمون الوظائف من الخبز واللحم والحيوان والحلوى والـثلج والفاكهـة والحطـب والزيت وغير ذلك من سائر صنوف الاقامات...الخ (١٥٠).

اما اهم نفقات الدولة:

أ-ارزاق الولاة والعمال والقضاة وسائر الموظفين.

ب-ارزاق الجند: وهي رواتب ثابته في اوقات محددة كل عام، والمعروف ان الخليفة ابو بكر (رض) سـاوى في العطاء بين الجند من باب تاليف القلوب بعد حروب الردة اما الخليفة عمر (رض) فقـد جعـل معيـار الانفاق القرابة من الرسول (ص) والسابقة في الاسلام.

ج-كانت الدولة تخصص مالا وفيرا لمشاريع الري وحفر القنوات واستصلاح الارض وكري الانهار.

ء-كان من واجبات الدولة نشر الاسلام واللغة العربية ولغة القران الكريم، وقد رصدت، لاجل ذلك نسبة مـن الواردات بناء المساجد وبناء الربط والمدارس والكتاتيب لتعليم القران.

هـ-الخدمات العامة:بناء الخانات للمسافرين والاهتمام بنظافة المدن كما اهتمت الدولة بالمرضـى المـزمنين وبالايتام، كذلك الانفاق على سك النقود وسحب القديم منها واوكلت ذلك الى مـوظفين وعمـال فـي دور الضرب تمنحهم رواتب معينة.

و-كانت الزكاة والصدقات تجبى من قبل الدولة وتصرف حسب الشرع ولكن صرف الزكاة والصدقات غـدت امور شخصية تخص الفرد ولا دخل للحكومة فيها ولا سيما في العصور الاخيرة.

ز-المعدات الحربية:تامين وتحصين الثغور والعواصم على حدود الدولة الشرقية والشمالية وما يتطلـب مـن انفاق لتوطيد الامن والاستقرار الداخلي وبث العيون والارصاد والسحري.

ح-اهتمت الدولة بالقوة البحرية وبناء الاساطيل في دور صناعة السفن ولا سيما على السواحل البحريـة فـي الخليج العربي والبحر المتوسط.

ط-كانت للدولة مصانع وصناعات تتعلق بالخدمات والمصالح العامة مثل المنسوجات والورق وغيرهـا تنفـق عليها الدولة مباشرة[١٥١].

وخاتمه القول ان الحروب التي خاضتها الدولة ضد البيزنطيتين والاتراك الشرقيين بعد توقف الفتوحات في العصر العباسي وحركات التمرد والاضطرابات الداخلية كانت مصدرا كبيرا لزيادة النفقات والمصروفات.

الخاتمة

يمكننا في ضوء ما تقدم من مباحث هذا البحث الذي يعد مكملا لما سبقه من دراسات في نفس الموضـوع الذي سيكتمل بجهود قادمة ان شاء الله تعالى ان نستلخص ما ياتي:

ان الدولة العربية الاسلامية استطاعت ومنذ البدايات الاولى لبنائها ان تجد السبل والوسائل التي استندت في حقيقة الامر الى الدستور العظيم وكتاب الامة الاسلامية (القران الكريم) والى ارسى قواعدها المتينة وسن قوانينها الرسول الكريم محمد (صلى الله عليه وسلم).

ان الرسول (ص) لم يغفل الانهار واهميتها وضرورة العناية بها، خاصة القيام بكريهـا، وعمليـة الكـري تشكل جانبا مهما من جوانب شؤون الري، وقد سار الخلفاء الراشدين على نهج الرسول (ص) حيث لعبت ظروفا جديدة دورا مهما في التحولات الزراعية وفي انشاء العديد من مشاريع الري.

وقد مرت ظروف بالدولة العربية الاسلامية خلال عصورها المختلفة ومستجدات كثيرة، ادت الى استحداث طرق ووسائل لم تكن موجودة في نظامها المالي، حتى بعض الوظائف الادارية المهمة المرتبطة بالنظام السياسي قد تاثرت وعلى وجه الخصوص في العصر العباسي الثاني، وايضا كان هناك سبب مهم جدا في اتخـاذ بعـض الاجراءات المالية الا وهو سيطرة العناصر الاجنبية على الحكم من اتـراك وبـويهيين، حيـث تعـددت انـواع الضرائب.

ومهما يكن من الامر فقد كانت النظم المالية احدى، الاركان الاساسية للدولة العربية الاسـلامية ومظهـرا لشخصيتها، كشفت عن طبيعة العقلية العربية وتطورها الفكري والحضاري.

قائمة المصادر والمراجع

١- القران الكريم، سورة يونس، اية ١٠١.

٢- القران الكريم، سورة فصلت، اية ١٠.

٣- القران الكريم، سورة الملك، اية ١٠.

٤- القران الكريم، سورة، اية.

٥- الكبيسي، حمدان عبد المجيد، الخراج احكامه ومقاديره، وزارة التعليم العالي والبحث العلي، بغـداد، ١٩٩١، ص١٠.

٦- ابو يوسف، يعقوب بن ابراهيم (ت ١٨٢هـ/٧٩٨م)، الخراج،ط١، المطبعة السلفية ومكتبتها لصاحبها محـب الدين الخطيب، القاهرة ١٣٥٢هـ،ص٩٧.

٧- الماوردي، القاضي ابي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري (ت ٤٥٠هـ)، الاحكام السلطانية، ص١٨٥.

٨-الماوردي، المصدر نفسه، ص١٨٦.

٩- القران الكريم، سورة البقرة اية ٢٩.

١٠- ابن ادم، يحيى القريشي (ت ٢٠٣هـ/٨١٦م)، الخراج، القاهرة، ١٣٤٧هـ، ص ٨٢٠٨١.

١١- ارض الموات:هي الاشياء التي لاروح لها.

١٢- ابو يوسف، المصدر السابق، ص٥٩-٦٥.

١٣- ابو يوسف ، المصدر نفسه، ص٦٤.

١٤- ابن قدامه، جعفر ابي محمد عبد الله، الخراج وصناعة الكتابة، شرح وتعليق د.محمد حـسين الزبيـدي، دار الرشيد للنشر، ١٩٨١م، ص ٢١٤.

١٥- ابن ادم، المصدر السابق، ص ٨١-٨٢.

١٦- الماوردي، المصدر السابق، ص١٨٧-١٩٧.
١٧- الكبيسي، المرجع السابق، ص١٦.
١٨- ابن ادم، المصدر السابق، ص٨٦، قدامة، المصدر السابق، ص٢١٣.
١٩- الرازي، محمد بن ابي بكر بن عبد القادر (ت ٧٢١هـ ـ)، مختـار الـصحاح، تحقيـق محمـود خـاطر، بيروت،١٩٩٥، ج١، ص١٩١.
٢٠- المناوي، محمد عبد الرؤوف (ت ١١٠٣هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق محمد رضوان الداي، دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٤١٠هـ، ج١، ص٤٩٥.
٢١- القران الكريم، سورة التوبة، اية ١٠٥.
٢٢- القران الكريم، سورة الفرقان، اية ٢٣.
٢٣- ابن كثير، ابو الفدا اسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تفسير ابن كثير، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ، ص٢٤٩.
٢٤- الماوردي، المصدر السابق، ص٥٩.
٢٥- القران الكريم، سورة البقرة، اية ٢٨٦.
٢٦- النسائي، ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب (ت ٢٠٣هـ)، السنن الكبرى تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩١م، ص٢٤٧.
٢٧- القران الكريم، سورة الفرقان، اية ٥٣.
٢٨- القران الكريم، سورة البقرة، اية ٢٢.
٢٩- القران الكريم، سورة السجدة، اية ٢٧.
٣٠- ابو يوسف، المصدر السابق، ص٩٧.
٣١- البلاذري، احمد بن يحيى بن جابر (ت ٢٧٩هـ/٨٩٢م)، فتوح البلدان، مكتبة النهضة المصرية، ص ٨٢.
٣٢- ابن ادم، المصدر السابق، ص ٨٦.
٣٣- ابو يوسف، المصدر السابق، ص٦٥.
٣٤- القران الكريم، سورة ، اية.
٣٥- القران الكريم، سورة المائدة، اية ١٧٨.
٣٦- القران الكريم، سورة البقرة، اية ٣٤٠.
٣٧- الحديثي، نزار عبد اللطيف، محاضرات في تاريخ العربي، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٧٩، ص ١٤٨-١٤٩.
٣٨- حسن، حسن ابراهيم، تاريخ الاسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، ط٧ مكتبة النهضة المـصرية، ١٩٦٤،ج١، ص ٦٤-٦٥.
٣٩- القران الكريم، سورة الانفال، اية ٤١.
٤٠- القران الكريم، سورة التوبة، اية ١٠٣.
٤١- القران الكريم، سورة التوبة، اية ٦٠.

٤٢- عاشور، سعيد عبد الفتاح واخرون، دراسات في تاريخ الحضارة العربيـة الاسـلامية، ط٢، مطبعـة ذات السلاسل، الكويت ١٩٨٦، ص٣٠٩-٣١٠.
٤٣- البلاذري، المصدر السابق، ص ١٧.
٤٤- الريس، محمد ضياء الدين، الخراج والنظم المالية، ط٣، دار المعرف، لمصر ١٩٦٩، ص٨.
٤٥- ابو يوسف، المصدر السابق، ص ٦٩.
٤٦- اليوزبكي، توفيق سلطان، النظم العربية الاسلامية، ط٣، وزارة التعليم العـالي جامعـة الموصـل، ١٩٨٨، ص١٣٢.
٤٧- فوزي، فاروق عمر، النظم العربية الاسلامية ، بغداد، ١٩٨٦، ص١٠٤.
٤٨- فوزي، المصدر نفسه، ص١٠٦.
٤٩- عاشور، المرجع السابق، ص٣١١-٣١٢.
٥٠- الحنبلي، ابي الفرج عبد الرحمن بن احمد بن رجب (ت ٧٩٥هـ)، الاستخراج لأحكـام الخـراج، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٥، ص ١٨.
٥١- المصدر نفسه، ص٢١.
٥٢- ابو يوسف، المصدر السابق، ص ٢٤.
٥٣- المصدر نفسه، ص ٢٥.
٥٤- الحديثني، المرجع السابق، ص ١٥٠-١٥١.
٥٥- حسن، المرجع السابق، ص ٦٦-٦٧.
٥٦- زنجويه، حميد (ت ٢٥١هـ)، الاموال، تحقيق د. شاكر ذيب فياض، ج١، ص ١٢٧.
٥٧- حسن، المرجع السابق، ص٢٢٥.
٥٨- الريس، المرجع السابق، ص١٨.
٥٩- البلاذري، المصدر السابق، ص١٣٥.
٦٠- البلاذري، المصدر نفسه، ص ٤٢.
٦١- زيدان، جرجي، تاريخ التمدن الاسلامي، مطبعة الهلال، ج٢، ص ١٥.
٦٢- دينت، دانيال، الجزية والاسلام، ترجمة فوزي فهيم، مكتبة الحياة، بيروت، د.ت، ص ١٠٧.
٦٣- دنيت، المصدر نفسه، ص١٠٨.
٦٤- ابو يوسف، المصدر السابق، ٢٣-٢٤، الريس، المرجع مع السابق، ص ٢٠٣.
٦٥- ابن سلام، ابو عبيد القاسم (ت ٢٢٤هـ)، الاموال، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٦، ص ١٤٤.
٦٦- المصدر نفسه، ص٢٠٢.
٦٧- العدوي، ابراهيم احمد، النظم الاسلامية، مكتبة الاغلبوا المصرية، القاهرة، ١٩٧٦، ص٢٦٧.
٦٨- الدهاقين: جمع دهقان وهو زعيم فلاحي العجم او ما تقول عليه رئيس القرية.
٦٩- الريس، المرجع السابق، ص٢٠٣.
٧٠- العدوي، المرجع السابق، ص ٢٦٧.

٧١- حسن، المرجع السابق،ص ٢٢٥.
٧٢- العدوي، المرجع السابق، ص ٢٦٦.
٧٣- المرجع نفسه، ص٢٦٨.
٧٤- الريس، المرجع السابق، ص ٢٠٥.
٧٥- العدوي، المرجع السابق، ص ٢٦٩.
٧٦- اسماعيل، المرجع السابق، ص ٧٨.
٧٧- كاتبي، غيداء خزنه ، الخراج، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٤، ص ١٨٣.
٧٨- المصدر نفسه، ص ١٨٤.
٧٩- الحنبلي، المصدر السابق، ص ٩٨.
٨٠- كاتبي، المرجع السابق، ص١٨٥.
٨١- المصدر نفسه، ص ١٦٩.
٨٢- ابو يوسف، المصدر السابق، ص٧٠.
٨٣- الصنعاني، محمد بن اسماعيل (ت ١١٨٢هـ)، سبل السلام، صححه وعلق عليه محمد عبد العزيز الخولي، دار الجيل، بيروت، د.ت،ج٤، ص ١٣٤١.
٨٤- المرجع السابق، ص١٩٧.
٨٥- كاتبي، المرجع نفسه، ص ١٩٨.
٨٦- الصابي، ابو الحسن هلال بن المحسن (ت ٨٤٨هـ)، تحف الامراء في تاريخ الوزراء، تحقيق عبد الستار احمد فراج، دار احياء التراث، القاهرة، ١٩٥٨، ص١٥.
٨٧- الصابي، المصدر نفسه، ص ٣١٦.
٨٨- الكبيسي، المرجع السابق، ص ١٩.
٨٩- اسماعيل، المرجع السابق، ص٧٥.
٩٠- فوزي، المرجع السابق، ص١٣٩.
٩١- الحمول، هي الاموال التي تحمل الى بيت المال.
٩٢- قدامه، المصدر السابق، ص٣٦.
٩٣- ابن منظور، مجال الدين ابو الفضل محمد بن مكرم (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ١٩٥٦، مادة خرج او خراج، ص٨٠٨.
٩٤- اسماعيل، المرجع السابق، ص ٧٥.
٩٥- الماوردي، المصدر السابق، ص٤١.
٩٦- فوزي، المرجع السابق، ص١٠٩.
٩٧- الصالح، صبحي، النظم الاسلامية، ط١، دار العلم للملايين، بيرويت١٩٦٥، ص٣٦٠-٣٦١.
٩٨- الماوردي، المصدر السابق، ص١٤٩.
٩٩- الصالح، المرجع السابق، ص ٣٦٠.

١٠٠- فوزي، المرجع السابق، ص ١١٢.
١٠١- الحنبلي، المصدر السابق، ص١٣.
١٠٢- الزبيدي، محي الدين ابو الفيض محمد بن محمد (ت ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القـاموس، دار الصادر، بيروت، ١٩٦٦، مادة جزاء.
١٠٣- ابن منظور، المصدر سابق، مادة جزا، ص ٦١٢.
١٠٤- ابن منصور، المصدر نفسه، مادة جزية، ص ٦٧٨.
١٠٥- قدامه، المصدر السابق، ص٢٠٤.
١٠٦- ابو يوسف، المصدر السابق، ص ٦٩.
١٠٧- الصنعاني، المصدر السابق، ج٤، ص ١٣٧٢.
١٠٨- حسن، المصدر السابق، ص ٢٣٠.
١٠٩- زيدان، عبد الكريم، احكام الذميين والمتامنين، مطبعة البرهان، بغداد، ١٩٦٣، ص ١٤٧.
١١٠- القران الكريم، سورة التوبة، اية ٢٩.
١١١- الصالح، المرجع السابق، ص ٣٦٣.
١١٢- زيدان، المرجع السابق، ص ١٤٩.
١١٣- ابو يوسف، المصدر السابق، ص٧٠.
١١٤- القران الكريم، سورة البقرة، اية ٢٦١.
١١٥- الماوردي، المصدر السابق ١٠٣، الصالح، المرجع السابق، ص ٣٥٥.
١١٦- الصالح، المرجع السابق، ص٣٥٦.
١١٧- فوزي، المرجع السابق، ص ١٠٥.
١١٨- المرجع نفسه، ص ١٠٧.
١١٩- اليوزبكي، المرجع السابق، ص ١٤١.
١٢٠- الصنعاني، المصدر السابق، ص ١٣٧٤.
١٢١- اليوزبكي، المرجع السابق، ص ١٤٢.
١٢٢- حسن، المرجع السابق، ص٢٣٢، الصالح، المرجع السابق، ص٣٥٦.
١٢٣- القران الكريم، سورة التوبة، اية ٦٠.
١٢٤- ابي يعلي، محمد بن الحسن الحنبلي (ت ٤٥٨هـ)، الاحكام السلطانية القاهرة، ١٩٣٨م، ص ١١٦.
١٢٥- الصالح، المرجع السابق، ص٣٥٨.
١٢٦- الصالح، المرجع نفسه، ص ٣٥٩.
١٢٧- ابن ادم، المصدر السابق، ص ١٧.
١٢٨- ابي يعلي، المصدر السابق، ص١٧٤.
١٢٩-القران الكريم، سورة الحشرة، اية ٧.
١٣٠- حسن، المرجع السابق، ص ٣٣٦، الصالح، المرجع السابق، ص ٣٦٨.

١٣١- الماوردي، المصدر السابق، ص ١٢١.
١٣٢- الصالح، المرجع السابق، ص ٣٦٦.
١٣٣- القران الكريم، سورة الانفال، اية ٤١.
١٣٤- ابي يعلي، المصدر السابق، ص ١٣٦.
١٣٥- السلب، ما كان على المقتول من لباس يقية وما كان معه من سلاح يقاتل به.
١٣٦- ابي يعلي، المصدر السابق، ص ١٣٤.
١٣٧- ابو عبيد، المصدر السابق، ص ٥٣٣.
١٣٨- زيدان، المرجع السابق، ص ١٦١.
١٣٩- اليوزبكي، المرجع السابق، ص ١٤١.
١٤٠- ابو يوسف، المصدر السابق، ص ١٣١.
١٤١- الماوردي، المصدر السابق، ص ١٨٣.
١٤٢- حسن، المرجع السابق، ص ٢٣٩.
١٤٣- اليوزبكي، المرجع السابق، ص ١٤٤.
١٤٤- الدوري، عبد العزيز، تاريخ العراق الاقتصادي، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٤٨، ص٢٠٢-٢٠٤.
١٤٥- المصدر السابق، ص ٢٠٦.
١٤٦-فوزي، المرجع السابق، ص ١٢٣.
١٤٧- اليوزبكي، المرجع السابق، ص ١٤٥.
١٤٨- فوزي، المرجع السابق، ص ١٢٤.
١٤٩- المرجع السابق، ص١٢٥.
١٥٠- قدامه، المصدر السابق، ص ٣٣.
١٥١- العدوي، المرجع السابق، ص ٣٥٩-٣٦٤.